

## وزارة السياحة

قرار وزارى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٨

صادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣٠

**وزير السياحة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص  
بالمنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى القرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ الصادر من السيد / وزير الأشغال العامة والموارد المائية  
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يلتزم ملاك المنشآت السياحية والفندقية العائمة سواء الثابتة أو المتحركة الموجودة  
في مجرى النيل بتوفير وحدة معالجة مخلفات الصرف الصحي وأخرى لتنقية المياه .

**(المادة الثانية)**

يحظر على المنشآت السابق ذكرها بالمادة الأولى صرف أي من مخلفاتها  
أو تسريب الوقود المستخدم في تشغيلها أو المياه الملوثة المستخدمة لتبريد ماكيناتها  
على النهر أو مجاري المياه .

(المادة الثالثة)

مع عدم إخلال بنص المادة (٣٣) من القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ يلتزم طالبو الترخيص لتشغيل واستغلال البواخر السياحية بتقديم الرسومات التفصيلية للباخرة مع بيان المكان المخصص لوحدة معالجة مخلفات الصرف الصحى ووحدة تنقية المياه .

(المادة الرابعة)

مع عدم إخلال بأى عقوبة أشد يلغى الترخيص فى حالة مخالفة المنشأة حكم أى من المادتين الأولى أو الثانية من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

لا يتم إعادة الترخيص للمنشآت السياحية والفندقية العائمة التى يتم سحب الترخيص بها إلا بعد تقديم أصحابها شهادة تفيد إزالة المخالفة أو تصحيحها من الجهة المختصة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

وزير السياحة

الدكتور / محمد عباس البلتاجي